الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 316816

تاريخ القرار: 25 أفريل 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: بلدية رادس في شخص ممثّلها القانوني، نائبتها الأستاذة أ الإ ر الله مكتبها الكائن بعدد نهج إقامة حمام الأنف

من جهة،

والمعقّب ضدّهما : ج اس ، الكائن مقرّه بعدد نهج المهدية رادس

ر الب مقرّه بعدد نهج المهدية رادس مليان.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذة أ الإ ر ا نيابة عن المعقّبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة الإدارية تحت عدد 316816 بتاريخ 30 نوفمبر 2017 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن الدائرة الإستئنافية الخامسة بهذه المحكمة تحت عدد 210492 بتاريخ 18 نوفمبر 2016 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه بأنّ المعقّب ضدّه طعن في قرار رفض المعقّبة تنفيذ قرار إيقاف الأشغال التي يقوم بها المعقّب ضدّه الثاني وطلب إلزام البلدية اصدار قرار في الهدم بالقضيتين عدد 120590و120589 لدى الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية التي أصدرت حكمها بتاريخ 28 أكتوبر 2013 وقضت بضمّ القضيتين والقضاء فيهما بحكم واحد وقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه، فاستأنفته البلدية لدى الدائرة الاستئنافية الخامسة التي أصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع ومحلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة المقدّمة بتاريخ 25 جانفي 2018 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية للدائرة الإستئنافية للنظر فيها بتركيبة مغايرة بمقولة أنّ تعليل المحكمة المنتقد حكمها استند إلى أنّ اكتفاء البلدية بإحالة قرار الهدم إلى رئيس منطقة الأمن للتنفيذ وخلو الملفّ الاستئنافي من مكتوب وحيد لا يؤشّر إلى سعي جدّي من جانبها، وأنّ تحميل العارضة وزر عدم تنفيذ قرار الهدم الصادر عنها رغم تعلّق التنفيذ بمصلحة إدارية أخرى ألا وهي الضابطة العدلية ورغم أنها استوفت جميع الامكانيات والامتيازات المخوّلة لها قانونا لضمان التنفيذ فيه خرق واضح لأحكام الفصلين 80 و83 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير وتحميل لمضمونهما أكثر مما يحتمل.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم21 مارس 2019 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة ج الهـ في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي و لم يحضر ع ، بالـ نائب المعقب وبلغه الإستدعاء و لم يحضر السيد ج اس وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر السيد رئيس بلدية رادس وبلغه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 أفريل 2019.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع إجراءات القيام الشكلية، لـذا اتّجه قبوله من هذه الناحية.

وحيث أدلى المعقّب ضدّه الاوّل في الذكر بردّ على مذكّرة التعقيب بتاريخ 13 فيفري 2018 غير محرّر من محام لدى التعقيب وغير مبلّغ لبقية الأطراف في النزاع الراهن الأمر الذي يجعله مخالفا لأحكام الفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية الذي ينصّ على أن يتمّ إبلاغ المذكرات وغيرها من

الوثائق حسب الصيغ العادية المتبعة من طرف العدول المنفذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بقوانين خاصة بالنسبة للدولة أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو للجماعات المحلية ، واتّجه لذلك الإعراض عنه.

من حيث الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلّق بمناقشة توجّه المحكمة:

حيث تمسّكت نائبة المعقّبة بأنّ توجّه محكمة الحكم المطعون فيه القاضي بتحميل المعقّبة وزر عدم تنفيذ قرار الهدم الصادر عنها رغم تعلّق ذلك التنفيذ بأعوان الضابطة العدلية واستيفاء جميع الامكانيات والامتيازات المخوّلة قانونا لضمان التنفيذ فيه خرق واضح لأحكام الفصلين 80 و83 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير وتحميل لمضمونهما أكثر مما يحتمل.

وحيث أنّه يتّضح من الفصلين 80 و83 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أنّه يحمل على كاهل رئيس البلدية المعني بالأمر إتخاذ قرار في إيقاف الأشغال المخالفة وقرار في الهدم في صورة عدم امتثال المخالف للقرار الأوّل يستعين على تنفيذه بالقوّة العامّة وعلى نفقة المخالف في أجل أقصاه شهر،

وحيث أنّه تبعا لذلك فإنّه من واجب سلطة الضبط المحلّية حماية حقوق الأفراد في تنظيم المجال العمراني بضمان احترامهم للتراتيب والقواعد العمرانية إذ مكّنها المشرّع من امتياز التنفيذ الجبري لذلك، بما يجعلها في حلّ من طلب الإذن القضائي لتنفيذ قرارها على خلاف ما تمسّكت به المعقّبة في الطور الاستئنافي، فضلا عن أنّها تعتبر في هذا الخصوص ملزمة بتحقيق نتيجة طالما أنّها هي الجهة المصدرة للترخيص في البناء وهي الجهة المخوّلة قانونا مراقبة مطابقة قرارها للقانون وسلامة تطبيقه، واتجه لذلك رفض التعقيب الراهن.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة ن بن ع وعضويّة المستشارتين السيدتين ا و ن

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 25 أفريل 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة آ غ

رئيـــــسة الـــدائرة

ن بن ء

المستشارة المقـــرّرة

ج آه

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ

316816 .19 .02 .03